الأمم المتحدة

A/C.3/56/L.15*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
19 October 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٠ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بنما، بولندا، تايلند، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السويد، شيلي، فنزويلا، فنلندا، فيجي، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيوزيلند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١]، الذي عقدت فيه الدول الأعضاء العزم على أن تكفل إتاحة منافع التكنولوجيا الجديدة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع، بما يتفق والتوصيات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠[٢]، وإلى

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) القرار ٥٥/٢.

(٢) الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين، الملحق رقم ٣ (A/55/3)، الباب الثالث، الفقرة ١٧.

181001 181001 01-58595 (A)
0158595

قرارها ٥٥/٦٣ الذي حثت فيه الدول الأعضاء إلى أن تضع في اعتبارها اتخاذ تدابير لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية.

وإذ تسلم بأن حرية تدفق المعلومات يمكن أن تعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليم والديمقراطية والحكم الرشيد،

وإذ تلاحظ أوجه التقدم الكبير في استحداث تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية وتطبيقها،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الإمكانيات الجديدة التي يتيحها التقدم التكنولوجي للنشاط الإجرامي، ولا سيما إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية،

وإذ تلاحظ أن الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات، على الرغم من احتمال اختلافه من دولة إلى أخرى، قد حقق زيادة كبرى في التعاون والتنسيق على المستوى العالمي، مما أدى إلى إمكانية أن يكون لإساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية تأثير خطير على جميع الدول،

وإذ تسلم بأن الثغرات في مجال حصول الدول على تكنولوجيا المعلومات واستخدامها يمكن أن تضعف فعالية التعاون الدولي على مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية، وإذ تلاحظ الحاجة إلى تيسير نقل تكنولوجيا المعلومات، بخاصة في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ ضرورة منع إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى التعاون بين الدول والقطاع الخاص على مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية، وإذ تؤكد، في هذا السياق، على الدور الذي يمكن أن تقوم به كل من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية،

وإذ ترحب بأعمال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تسلم، مع التقدير، بما اضطلعت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أعمال في دورتيها التاسعة والعاشرة وما أعقب ذلك من إعداد لخطة عمل لمكافحة الجريمة المتصلة بالتكنولوجيا الرفيعة والعلوم الحاسوبية، وهي خطة عمل تسلم بالحاجة إلى الإنفاذ الفعلي للقوانين وبالحاجة إلى توفير الحماية الفعلية للحياة الخصوصية وغير ذلك من الحقوق

الأساسية المتصلة بها، فضلا عن الحاجة إلى أن تؤخذ في الاعتبار الأعمال الجارية في منتديات أخرى،

وإذ ترحب بما يضطلع به مجلس أوروبا من أعمال لوضع اتفاقية بشأن الجريمة في الفضاء الحاسوبي، وبأعمال المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في مجال مكافحة استخدام التكنولوجيا الرفيعة لأغراض إجرامية، وفي مجال تشجيع الحوار بين الحكومات والقطاع الصناعي لتحقيق السلامة والثقة في الفضاء الحاسوبي.

١ - **تدعو** الدول الأعضاء، لدى وضع قوانين وسياسات وممارسات وطنية لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية، إلى أن تأخذ في اعتبارها أعمال وإنجازات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومجلس أوروبا والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى؛

٢ - **تعيد تأكيد** التدابير الواردة في قرارها ٥٥/٦٣، وتحث الدول الأعضاء على تنفيذ تلك التدابير؛

٣ - **تقرر** إرجاء النظر في هذا الموضوع ريثما تنجز الأعمال المتوخاة في خطة عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن مكافحة الجريمة المتصلة بالتكنولوجيات الرفيعة والعلوم الحاسوبية.